بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى وهذا هو المعتمد وإذا قلنا لا ينفذ عزله
لا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده أفتى جمع متأخرون بعدمه وقيده
بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه وزيفه التاج السبكي بأنه لا حاصل له
ثم بحث أنه ينبغي وجوب بيان مستنده مطلقا أخذا من قولهم لا يقبل
دعواه الصرف لمستحقين معينين بل القول قولهم ولهم مطالبته بالحساب
وادعى الولي العراقي أن الحق التقييد وله حاصل لأن عدالته غير مقطوع
بها فيجوز أن يختل وأن يظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن من
علما ودينا زيادة على ما يعتبر في الناظر من تمييز ما يقدح وما لا يقدح
ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى ولو طلب المستحقون
من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه
تمكينهم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من إفتاء جماعة أنه يجب
على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعيره إياها
ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان
يتعامل به حال الوقف زاد سعره أم نقص سهل تحصيله أم لا فإن فقد
اعتبرت قيمته يوم المطالبة إن لم يكن له مثل حينئذ وإلا وجب مثله
ويقع في كثير من كتب الأوقاف القديمة شرط قدر من الدراهم النقرة
قال الوالد رحمه الله تعالى قد قيل إنها حررت فوجد كل درهم منها
يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن **ولو**
شرط نظره أو تدريسه مثلا **حال الوقف** بأن يقول وقفت هذا مدرسة
بشرط أن فلانا ناظرها أو مدرسها وإن نازع فيه الإسنوي فليس له كغيره
عزله من غير سبب يخل بنظره لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم لو
عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله سوى الحاكم كما مر أما لو قال وقفته
وفوضت ذلك إليه فليس كالشرط وتردد السبكي فيما إذا شهدت بينة
برشد زيد ثم أخرى برشد عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن
صدقهما فإنهما يتعارضان ثم هل يسقطان أم يشترك زيد وعمرو
وبالثاني أفتى ابن الصلاح أما إذا طال الزمن بينهما فمقتضى المذهب
على ما قاله السبكي الحكم بالثانية فإن صرحت بأن هذا أمر تجدد وعبر
الشيخ بمنع أن مقتضاه ذلك وإنما مقتضاه ما صرح به الماوردي من
أنا نحكم بالثانية إذا تغير حال الأرشد الأول **وإذا أجر الناظر**
الوقف على معين أو جهة إجارة صحيحة **فزادت الأجرة في المدة أو ظهر**
طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح لوقوعه بالغبطة في وقته

فأشبه

فأشبه ارتفاع القيمة والأجرة بعد بيع أو إجارة مال المحجور والثاني
ينفسخ إذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف
المصلحة ومحل الخلاف كما قاله الإمام إذا كثر الطالب بها وإلا لم ينفسخ
جزما ومر أنه لو كان المؤجر المستحق أو مأذونه جاز إيجاره بأقل من أجرة
مثله وعليه فالأوجه انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم يأذن له في ذلك
وأفتى ابن الصلاح فيما إذا أجر بأجرة معلومة شهد اثنان أنها أجرة المثل
حالة العقد ثم تغيرت الأحوال فزادت أجرة المثل بأنه تبين بطلانها
وخطأوهما لأن تقويم المنافع المستقبلة إنما يصح حيث استمرت حالة العقد
بخلاف ما لو طرأ عليها أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنه بان أن المقوم
لها لم يوافق تقويمه الصواب انتهى ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبينات
أن كلامه مفروض فيما إذا كانت باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة
الأولى فإن لم يكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالأولى
وبما قررناه اندفع كلام الأذرعي أن إفتاءه مشكل جدا لأنه يؤدي إلى سد
باب إجارة الأوقاف إذ طرق التغير الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس
أنا ننظر إلى أجرة المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع
المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد ولو حكم حاكم بصحة
إجارة وقف وأن الأجرة أجرة المثل فإن ثبت بالتواتر أنها دونها
تبين بطلان الحكم والإجارة وإلا فلا ويأتي بسطه آخر الدعاوى وأفتى
الولي العراقي فيمن استأجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه
وبعدم انفساخها بموت أحدهما وزيادة راغب أثناء المدة بأن هذا إفتاء
لا حكم لأن الحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى له كيف والموت أو الزيادة قد
يوجدان وقد لا فلمن رفع له الحكم بمذهبه انتهى وما علل به ممنوع كما تقدم
نظيره في باب الرهن وسيأتي فيه مزيد تحقيق في الباب الآتي إن شاء الله تعالى

كتاب الهبة

من هب مر لمرورها من يد إلى أخرى أو استيقظ لتيقظ فاعلها للإحسان
والأصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتية قبل الإجماع الكتاب
والسنة وورود تهادوا تحابوا أي بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من
المحاباة وصح تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن وفي رواية فإن الهدية
تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملتين ما فيه من حقد وغيظ وسيأتي في
كتاب القضاء حكم هدية أرباب الولايات والعمال وما يتعلق بها ويحرم
الإهداء على من غلب ظنه صرف ما يأخذه في معصية **التمليك** بعين أو دين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)